

Distr.: General
27 January 2014
Arabic
Original: French

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري الدورة الخامسة

محضر موجز للجزء الأول (العلني)* من الجلسة ٧٥
المعقودة في قصر الأمم، بجنيف، يوم الخميس، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ديكو

المحتويات

اجتماع مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
حوار بشأن أساليب تعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع اللجنة المعنية بحالات
الاختفاء القسري

* لم يصدر محضر موجز للجزء الثاني (المغلق) من هذه الجلسة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من
المحضر. وينبغي إرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق:
Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva
وستُدمج أية تصويبات لحاضر الجلسات العامة للجنة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية
الدورة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-48607 230114 270114



* 1 3 4 8 6 0 7 *

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥.

اجتماع مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

حوار بشأن أساليب تعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

- ١- الرئيس دعا ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى التحاور مع اللجنة.
- ٢- السيد موشوانا، رئيس لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، قال إن لجنة التنسيق الدولية تعرب عن ارتياحها لأن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أشارت في نظامها الداخلي (CED/C/1) إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولأنها أعدت وثيقة عن التعاون مع هذه المؤسسات. وتشجع لجنة التنسيق الدولية اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري على مراعاة الدور الخاص والتكميلي الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سواء كان ذلك في نظام هيئات المعاهدات أو في إطار الهياكل الوطنية. ودعا اللجنة إلى أن تدرج في الوثيقة المشار إليها أعلاه أحكاماً تسمح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمشاركة بأكبر قدر ممكن من الفعالية في جميع مراحل أعمال وإجراءات اللجنة. وينبغي للجنة أن تراعي أيضاً أفضل الممارسات التي وضعتها بالفعل هيئات أخرى من هيئات المعاهدات، ولا سيما الممارسات المشار إليها في الورقة بشأن العلاقة بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي اعتمدها اللجنة المذكورة في دورتها ١٠٦ (CCPR/C/106/3). وتشجع لجنة التنسيق الدولية اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري وجميع هيئات المعاهدات على مواصلة جهودها لتحسين وصول الجهات الفاعلة الوطنية إلى نظم هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وتأمل في أن توفر اللجنة التدريب للعاملين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لجعلهم يدركون تماماً أهمية الاتفاقية وفائدتها بالنسبة لحالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وكذلك لإعلامهم بفرص التحاور مع اللجنة.

- ٣- وتحدث السيد موشوانا بصفته رئيساً للجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان فقال إن جنوب أفريقيا بلد يحتل، بفضل تاريخه، موقعاً يؤهله لأداء دور نشيط في تعزيز الاتفاقية وأعمال اللجنة. ولا بد أن تتخذ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في إطار ولايتها، التدابير الواجبة لضمان وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها.

- ٤- الرئيس أخذ علماً، مع الاهتمام، اقترح إنشاء دينامية إقليمية للتصديق على الاتفاقية. وشدد على أن اللجنة تناولت، حتى الآن، موضوع مكانة كل مؤسسة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على حدة، وقال إن من الضروري، رغم ذلك، تنسيق أساليب التعاون بين هيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تؤدي دوراً فريداً من نوعه لأنها ليست جزءاً من السلطات العامة ولا من المجتمع المدني. ولا يمكن للجنة

أن تتّبع ممارسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتمثلة في التحوار بصورة أساسية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان غير المتخصصة. والواقع أن لدى اللجنة أيضاً شأناً في ذلك شأن لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، شركاء يمكنها التعاون معهم من بين الوكالات المتخصصة، ويشكلون مصدراً قيماً من مصادر المعلومات، ولا سيما بشأن الأوضاع في أماكن الاحتجاز. فضلاً عن ذلك، يمكن للجنة أن تجد محاورين هامين على صعيد المقاطعات، ولا سيما في الولايات الاتحادية، التي قد تكون فيها الفروق بين المؤسسات الاتحادية ومؤسسات المقاطعات واضحة جداً، علماً بأن انتهاكات حقوق الإنسان قد تتركز أحياناً في بعض المقاطعات. ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أيّاً كان مركز اعتمادها، أن تؤدي دوراً نشيطاً وتحصل على معلومات مفيدة لتقديمها. وهي، فضلاً عن ذلك، تؤدي بالنسبة لضحايا الاختفاء القسري دوراً هاماً للغاية بالنظر إلى كونهم عرضة للانتقام والتخويف. واللجنة مستعدة للمشاركة في اجتماع تعقده لجنة التنسيق الدولية بشأن الاتفاقية، وفي الأنشطة التدريبية الواجب توفيرها لجميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سواء كانت تحتل المركز ألف أو المركز باء. واللجنة بحاجة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع مراحل تقديم التقارير في إطار تطبيق المادة ٢٩ من الاتفاقية. ومن المهم أن تحدد اللجنة موقع هذه المؤسسات خلال تقديم التقارير الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بالوقت المخصص لأخذ الكلمة. واللجنة أيضاً بحاجة لهذه المؤسسات في إطار تطبيق المادتين ٣٣ و٣٤. وأثار الرئيس إجراء التدخل كصديق للمحكمة وطالب بتقديم معلومات دقيقة عن أساليب المشاركة المحتملة من جانب جهة فاعلة خارجية، مثل منظمة غير حكومية أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في هذا الإجراء.

٥- السيدة روز (لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) أعربت عن تقديرها لإبداء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري استعداداً للتعاون مع رابطات الضحايا ومع المجتمع المدني. وترى لجنة التنسيق الدولية أن إعداد وثيقة تصف طبيعة التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة سيسمح بوضع أسس متينة بهدف تعزيز تطبيق الاتفاقية، وبإمكان هذه المؤسسات أن تقدم إلى اللجنة معلومات مستقاة من مصادر مستقلة عن الحالة في بلد من البلدان وأن تسهم في متابعة تطبيق الملاحظات الختامية. بيد أنها لن تتمكن من الاضطلاع بصورة صحيحة بمهامها إلا إذا كانت تحترم مبادئ باريس، وهو ما تكفله لجنة التنسيق الدولية في إطار الدراسة التي تجريها دورياً لمركز الاعتماد. ولذلك، سيكون من المفيد أن تؤكد اللجنة في هذه الوثيقة، وفي الملاحظات الختامية أيضاً، إلى أي درجة ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تحترم هذه المبادئ وأن تطالب باعتمادها لدى لجنة التنسيق الدولية. وترحب لجنة التنسيق الدولية بالتدابير التي اتخذتها اللجنة لتيسير اطلاع الجهات الفاعلة الوطنية على أعمالها ولا سيما منظمات الضحايا والمجتمع المدني، بفضل عقد مؤتمرات عبر أجهزة الفيديو وبث الجلسات بواسطة الإنترنت. وترحب

لجنة التنسيق الدولية أيضاً بتقديم اللجنة مسبقاً معلومات عن برنامج الجلسات إلى المؤسسات الوطنية، بواسطة مكتب ممثل لجنة التنسيق الدولية في جنيف، لكي تتمكن من المشاركة فيها أو من الإسهام في أعمال اللجنة؛ وتقوم لجنة التنسيق الدولية بدورها بإعلام المؤسسات الوطنية بما يستجد في أعمال اللجنة. وتلاحظ لجنة التنسيق الدولية مع الارتياح أن النظام الداخلي (CES/C/1) يتناول مسألة الأفعال الانتقامية ومناورات التخويف التي تستهدف المؤسسات الوطنية التي تتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وترى أن من المفيد تعيين شخص من بين أعضاء اللجنة كمنسق معني بالمسائل المتعلقة بالأعمال الانتقامية. وترى اللجنة أنه ينبغي أن تتاح للمؤسسات الوطنية فرصة للمشاركة في صياغة قائمة بالمسائل الواجب النظر فيها وإجراء مقابلة على انفراد مع أعضاء اللجنة في إطار الاستعداد للنظر في التقرير. وفضلاً عن ذلك، وفي الحالة التي تقوم فيها اللجنة بدراسة الحالة في بلد ما دون أن يكون أمامها تقرير الدولة الطرف، فيمكن للمؤسسات الوطنية أن تقدم تقريراً مقابلاً وأن تذكر الدولة المعنية، عند الضرورة، بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير. ويمكن لها أيضاً أن تعلم اللجنة بالإجراءات التي تتخذها الدولة الطرف في إطار متابعة الملاحظات الختامية المعتمدة في ختام النظر في تقريرها، وفق ما تنص عليه المادة ٦٤ من النظام الداخلي. وترحب اللجنة أيضاً بإمكانية مشاركة المؤسسات الوطنية في أيام المناقشة العامة وفي صياغة الملاحظات العامة. وفضلاً عن ذلك، وفي حال إجراء زيارة للدولة الطرف، بمقتضى المادة ٣٣ من الاتفاقية، يمكن للجنة أن تطلب من المؤسسة الوطنية تزويدها بمعلومات، بل ويمكنها أيضاً أن تجري مقابلة مع بعض ممثليها أثناء الزيارة. وأخيراً، يمكن لهذه المؤسسات أن تساند الضحايا الذين يرغبون في تقديم بلاغات ومعلومات إلى اللجنة في إطار إجراء صديق/المحكمة.

٦- السيد غارسيه غارسيا إي سانتوس لاحظ أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعترف بفائدتها، قد فقدت شرعيتها، في بعض البلدان، بصورة تدريجية وتامة بسبب مواقفها من السلطة التنفيذية وأقر بأنه من الصعب الموازنة بين متطلبات السلطة العامة ومتطلبات الجهات المستفيدة من المساعدة. وفضلاً عن ذلك، يجب أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فعالة وأن تتمتع بشرعية مقنعة على الرغم من أن توصياتها وآراءها ليست ملزمة.

٧- السيد كوركويرا كاييسوت قال إن استقلالية المؤسسات الوطنية، بما فيها تلك التي تتمتع بالمركز ألف، مشكوك فيها أحياناً لا سيما عندما يكون الوفد الذي يمثلها في اجتماع رسمي يضم بعض الأعضاء في الحكومة. وفي هذا الصدد، يمكن للجنة التنسيق الدولية أن تنظر في تعديل أحكام مبادئ باريس المتعلقة بتكوين الوفد وضمانات استقلالية المؤسسات الوطنية، التي تنص على إمكانية مشاركة إدارات الدولة بصفة استشارية في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

٨- السيد هوهله قدم كمثال تدخل المؤسسة الوطنية الألمانية لحقوق الإنسان، في إطار إجراء صديق المحكمة، لدى لجنة القضاء على التمييز العنصري لبيان فائدة إتاحة الفرصة للمؤسسات الوطنية لأداء دور صديق المحكمة عند البت في البلاغات.

٩- السيدة روز قالت إنه لا شك لدى لجنة التنسيق الدولية في أنه ينبغي ألا تكون المؤسسات الوطنية هياكل حكومية: فهي، من جهة، تحتل أماكن مخصصة لها في قاعات الاجتماع التي تجري فيها مناقشات الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، مثل مجلس حقوق الإنسان أو الاستعراض الدوري الشامل. وتتم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية أكثر فأكثر باستقلالية المؤسسات الوطنية ولا سيما عندما تعرب هيئات المعاهدات عن شكوك في هذا الشأن. وأعدت هذه اللجنة الفرعية ملاحظة عامة بشأن احترام مبادئ باريس موجّهة إلى المؤسسات الوطنية والدول، تؤكد فيها على استقلالية عملية اختيار الأعضاء. والتعاون بين هذه المؤسسات وهيئات المعاهدات، التي يكون لملاحظاتها الختامية وزن كبير، يهدف بالدرجة الأولى إلى تعزيز تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بالاقتران مع آليات أخرى، مثل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

١٠- الرئيس لاحظ مع الارتياح أن هذه المناقشة أظهرت تلاقي وجهات نظر كل من اللجنة ولجنة التنسيق الدولية وقال إن من المزمع، في الدورة المقبلة، تعيين منسق من بين أعضاء اللجنة للتعاون مع لجنة التنسيق الدولية.

رُفع الجزء الأول (العلني) من الجلسة الساعة ١٠/١١.